مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
خاف الجابر القبلان	صلح جرش	٩٦٤/٨/١٦	٨ صباحاً	صحة
انطون شحاده حداد	صلح الزرقاء	٩٦٤/٨/١٥	«	صدم
احمد علي سليم	«	٩٦٤/٨/٢٠	«	حرف
حلمي يوسف عثمان	صلح جنين	٩٦٤/٩/١٠	«	الجزاء
مصطفى محمد حمزه الترك	صلح جزاء عمان	٩٦٤/٨/٢٢	«	شيك بدون رصيد
سعود فليح مسلم	«	٩٦٤/٨/٢٥	«	الاعتداء على رجال الامن
خلف خليفه العبادي	بداية جزاء عمان	٩٦٤/٨/٣٠	«	سرقة
محمد اسعد عصفور	صلح جنين	٩٦٤/٩/١٠	«	الجزاء
محمد صالح عبد الفتاح شحاده	«	٩٦٤/٨/٣٠	«	«
صلاح عبد الله صالح	بداية جزاء عمان	٩٦٤/٨/١٨	«	الايذاء
محمد محمود الطيراني	صلح القدس	٩٦٤/٨/٢٦	«	الجزاء
سليمان علي ابو داود	صلح بيت لحم	٩٦٤/٨/ ٥	«	الاستيلاء على عقار
عبد المولى عبد النبي محمد العقيلي	صلح المفرق	٩٦٤/٧/٣٠	«	صدم وايذاء
رجب غرس الدين	صلح الزرقاء	٩٦٤/٩/١٢	«	مدن
ذياب محمد سعيد ابو ذياب	صلح الرمثا	٩٦٤/٨/١٦	«	سوء استعمال الامانة
محي الدين احمد حسين	صلح اريحا	٩٦٤/٨/١٦	«	سير
عاصم عبد الله غوشه	صلح القدس	٩٦٤/٨/١٠	«	الجزاء
احمد عبد المنعم عبد الفتاح	صلح اريحا	٩٦٤/٨/ ١٦	«	سير
احمد محمد خاطر	صلح جزاء عمان	٩٦٤/٨/٢٠	«	خيانة امانة
عزت سليمان	صلح نابلس	٩٦٤/٨/٢٢	«	الجزاء



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحـــد ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٦٤ م. العدد ١٧٨٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٥ .
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٤

نظام بلدية الفحيص المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية الفحيص المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظـــام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢٨ من النظام الاصلي بحذف الجملة التالية الواردة فيها : –
فلس عن كـــل شوال اسمنت يمر من المنطقة البلدية .
١

١٩٦٤/٧/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الصحة

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء ووزير العدلية
بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات
نظام الشرابي

وزير الانشاء والتعمير
كامل محي الدين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين يونس الحسيني

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الداخلية
محمد ازال العرموطي

وزير الخارجية
قدري طوقان

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير الاقتصاد الوطني
عادل الشمايلة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٩ .
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام اللجنة الوطنية الاردنية لليونسكو

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجنة الوطنية الاردنية لليونسكو لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي

الماده ٢ – يلغى ما جاء تحت عنوان النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
« صادر بالاستناد الى المادة (١١٧) والبندين (٥ و ١١) من المادة (٣) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

١٩٦٤/٧/٢٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة
امين مجج

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء ووزير العدلية
بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات
نظام الشرابي

وزير الانشاء والتعمير
كامل محي الدين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين يونس الحسيني

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الداخلية
محمد ازال العرموطي

وزير الخارجية
قدري طوقان

وزير الاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الزراعة

وزير الاقتصاد الوطني
عادل الشمايلة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٩ .
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٤

نظام الغاء نظام الشؤون المالية

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة المعدلة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام الشؤون المالية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ .

المادة ٢ — يلغى نظام الشؤون المالية رقم ١ لسنة ١٩٥٦ واية تعديلات طرأت عليه .

١٩٦٤/٧/٢٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة — امين مجج
وزير الاشغال العامة — سليم البخيت
وزير المالية — هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء ووزير العدلية — بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات — نظام الشرابي
وزير الانشاء والتعمير — كامل محي الدين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — امين يونس الحسيني
وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ

وزير الداخلية — محمد نزال العرموطي
وزير الخارجية — قدري طوقان
وزير الاعلام — صلاح ابو زيد

وزير الزراعة — خالد الحاج حسن
وزير الاقتصاد الوطني — عادل الشمايله
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢) من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٩ .
نأمر بوضع النظام الآتي .—

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٤

النظام المعدل لنظام الرسوم والاجور الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الرسوم والاجور الاضافية لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ المنشور بالعدد ١٠٢٩ من الجريدة الرسمية المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (١) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ بالغاء الفقرة (٩) منها .

١٩٦٤/٧/٢٩

الحسين بن طلال

وزير الصحة — امين مجج
وزير الاشغال العامة — سليم البخيت
وزير المالية — هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء ووزير العدلية — بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات — نظام الشرابي
وزير الانشاء والتعمير — كامل محي الدين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — امين يونس الحسيني
وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ

وزير الداخلية — محمد نزال العرموطي
وزير الخارجية — قدري طوقان
وزير الاعلام — صلاح ابو زيد

وزير الزراعة
وزير الاقتصاد الوطني
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٨/١ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٤

نظام الاذاعات المدرسية

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاذاعات المدرسية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — ينشأ في وزارة التربية والتعليم قسم خاص يدعى (قسم الاذاعات المدرسية) يكــون عمله تثقيف الطلاب والطالبات بما في ذلك معالجة الجوانب الهامة في دروسهم المقررة ضمن الامكــانات الفنية ، ومساعدة المعلمين في تأدية رسالتهم بالاساليب المنوعة الناجحة .

المادة ٣ — تتعاون دار الاذاعة الاردنية الهاشمية مع قسم الاذاعات المدرسية في وزارة التربية والتعليم في الشؤون الفنية المتعلقة بهذا العمل وفقا لمقتضيات مخطط برنامجها العام .

المادة ٤ — يعهد باعداد الاذاعات المدرسية الى ذوي الامكانات في سائر المباحث والنشاطات المدرسية لقاء المكافآت المالية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام .

المادة ٥ — تشمل الاذاعات المدرسية ما يلي : —

أ — الدروس الاذاعيه .

ب— الاناشيد الوطنية والمدرسية المختلفة .

جـ — التمثيليات .

د — القصــص .

هـ — الدروس الموسيقية .

و — اية برامج اخرى تفيد في الحقل المدرسي والثقافي العام .

المادة ٦ — تكون المكافآت المالية المشار اليها في المادة الرابعة من هذا النظام كما يلي : —

أ — لأعداد والقاء الدرس الواحد	٢٥٠ فلس للدقيقة
ب —كتابة التمثيلية	٢٠٠ فاس للدقيقة
جـ —كتابة قصة او حديث	١٥٠ فلس للدقيقة
د — نظم النشيد	٣ — ٥ دنــانــير
هـ — درس الموسيقى بما فيه المقطوعات المذاعــة .	٢٠٠ فلس للدقيقة
و — اداء التمثيلية ويوزع المبلغ برأي المخرج .	٣٠٠ فلس للدقيقة
ز — القاء الحديث أو القصة	٠٥٠ فاس للدقيقة
ح — تلحين النشيد	٥ دنانــير
ط — موزع النشيد	٣ دنانــير
ى — القاء النشيد	نصف دينار لكل صوت

ك — يجوز لوزير التربيــة والتعليم تقدير اجور أية اذاعات أخرى لم تذكر انفا بنــاء على تنسيب قسم الاذاعات المــدرسية .

المادة ٧ — لا تدفع المكافأة المالية إلا بعد التأكد من صحة المادة الاذاعية المسجلة وملاءمتها واجازتها الاذاعة من قبل قسم الاذاعات المدرسية وبعد تنظيم عقد بذلك مع صاحب المادة المقدمة للاذاعة .

١٩٦٤/٨/١ الحسين بن طلال

وزيــر الصحـــة	وزيــر الاشغال العامــة	وزيــر الماليــة	رئيس الــوزراء ووزير العدليــة
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفــاع ووزيــر المواصــلات	وزيــر الانشــاء والتعمير	وزيــر الشــؤون الاجــتماعية والعمــل	وزيــر التربيــة والتعلــيم
نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزيــر الداخليــة	وزيــر الخارجــية	وزيــر الاعــلام	
محمد نزال العرموطي	قدري طوقان	صلاح ابو زيد	
وزيــر الزراعــة	وزيــر الاقتصــاد الوطــني	وزيــر دولــة لشؤون رئــاسة الــوزراء	
عالد الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨ من قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٨/١٩٦٤ .

نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤

نظام كليـــة الشريعة

صادر بمقتضى المادة (٨) من قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام كلية الشريعة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يقصد بالكلمات التالية اينما وردت في هذا النظام مايقابلها من مدلولات :ـ

أ – كلية او الكلية – كلية الشريعة .

ب – المجلس – مجلس كلية الشريعة .

جـ – مجلس الاوقاف – مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية .

المادة ٣ – تؤسس في عمان كلية باسم (كلية الشريعة) تابعة لادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ويشرف على ادارتها المجلس المذكور في المادة (٩) من هذا النظام ، وله بموافقة مجلس الاوقاف انشاء فرع او فروع لهـــذه الكلية في ايـــة مدينة اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ – مدة الدراسة في الكلية سنتان او اربع على التفصيل الاتي :ـ

١ – تكون مدة الدراسة سنتين في المرحلة نصف الجامعية .

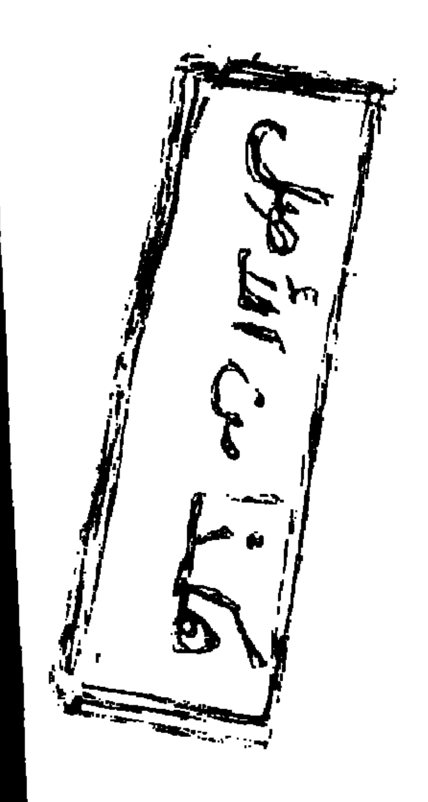
٢ – تكون مدة الدراسة اربع سنوات في المرحلة الجامعية .

المادة ٥ – الهدف من المرحلة نصف الجامعية :ـ

أ – اعداد أئمة ووعاظ وخطباء ومدرسين في المساجد .

ب – اعداد معلمين للمرحلة الالزامية (الابتدائي والاعدادى) للدين واللغة العربية .

جـ – أعداد كتاب للمحاكم الشرعية .



المادة ٦ – الهدف من المرحلة الجامعية : –

أ – اعداد قضاة شرعيين .

ب – اعداد معلمين للمرحلة الثانوية في الدين واللغة العربية .

جـ – اعداد خطباء ووعاظ ومدرسين للمساجد الكبرى في المدن .

د – اعداد دعاة اسلاميين .

المادة ٧ – يمنح المتخرج من القسم الاول المبين في المادة الرابعة من هذا النظام شهادة تعادل شهادة دور المعلمين في وزارة التربية والتعليم ، ويعين المتخرج بالدرجة والراتب اللذين يعين بهما خريج دور المعلمين .

المادة ٨ – يمنح المتخرج من القسم الثاني المبين في المادة الرابعة من هذا النظام شهادة تسمى (ليسانس في الشريعـــة الاسلامية) تعادل شهادة البكالوريوس (B . A) ويعين المتخرج بالدرجة والراتب اللذين يعين بهـــا امثاله من خريجي الكليات الجامعية الاخرى ، وتعطى الاولوية في التعيين لخريجي المرحلتين في الوظائف المشار اليها في المادتين السادسة والسابعة .

المادة ٩ – أ – يشرف على الكلية مجلس مكون من قاضي القضاة رئيسا وعضوية كل من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ، ووكيل وزارة التربية والتعليم ، وعميد كلية الشريعة ، واحد عمداء الجامعة الاردنية ، ومدير الاوقاف العـــام ، واثنين من ذوي المكانـــة الدينية والعلمية والاجتماعية يختارهـــا مجلس الاوقاف لمدة سنتين .

ب – ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى ادارة الجلسات في حالة غياب الرئيس وفي حالة غيابهما كليهما يختار الاعضاء الحاضرون رئيسا للجلسة .

جـ – تعتبر جلسات المجلس قانونية عند توفر الاكثرية المطلقة .

د – تؤخذ قرارات المجلس باكثرية الاعضاء ويرجح جانب الرئيس في حالة تساوي الاصوات .

هـ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او من نائب الرئيس ، وفي حالة غيابهما بدعوة من عميد الكلية .

المادة ١٠ – لمجلس الكلية الصلاحية التالية : –

أ – منح الشهادات الدراسية والدرجات الجامعية .

ب – تنسيب تعيين عميد الكلية واساتذتها ومدرسيها وموظفيها وتنسيب عزلهم الى مجلس الاوقاف .

جـ – اقرار المناهج الدراسية والتقويم الدراسي .

د – اعداد موازنة الكلية .

هـ – وضع التعليمات الداخلية للكلية .

و – تنسيب الانظمة المتعلقة بكلية الشريعة لمجلس الاوقاف لاقرارها بالطرق القانونية .

المادة ١١ – يتولى العميد ادارة كافة شؤون الكلية ، وامانة سر المجلس ، وتنفيذ مقرراته وتقديم تقرير سنوي عـــن شؤون الكلية ونشاطها لمجلس الكلية والاوقاف .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٦ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

تعيين معالي السيد محمد علي رضا عضوا في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٣ .

١٩٦٤/٧/٢٢

الحسين بن طلال

وزيـر الداخلية
محمد نزال العرموطي

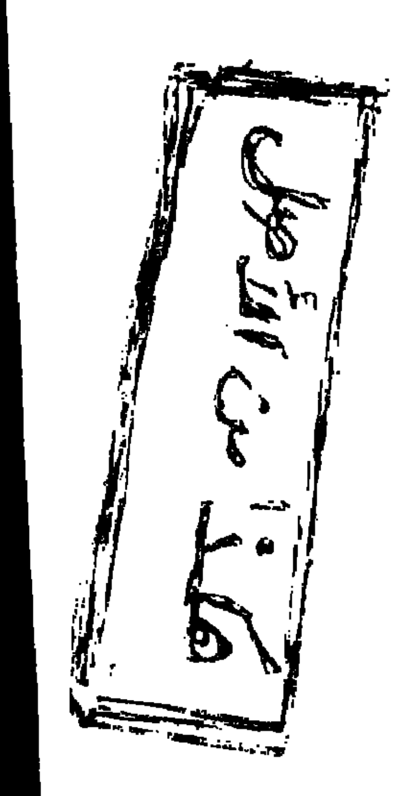
رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعلان بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ (قانون المناهج والكتب المدرسية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٨٨ ، تاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل تحت الفصل الثامن من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٤/٧/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المبحوث عنه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٢ ـ د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب سلطات الامن وتأميناً للسلامة العامة آمر بنقل مضخـات المحروقات الواقعة ضمن حدود بلدية نابلس الى اماكن اخرى مناسبة توافق عليها الجهات الرسمية المختصة وذلك خلال شهرين مـن تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٨/١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفـاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٢ ـ د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب سلطات الامن وتأميناً للسلامة العامة ، آمر بالاستناد الى المادة (٢ ـ د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ بنقل مضختي المحروقات الواقعتين في مدينة بيت لحم والعائدتين للسيدين اميل الياس صابات وعيسى موسى بارتو الى اماكن اخرى مناسبة توافق عليها الجهات الرسمية المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هـذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٨/١٣

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

المادة ١٢– يشترط في قبول الطالب في الكلية ما يلي : –

١ – أن يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

٢ – أن يكون حسن الاخلاق والسلوك ، غير محكوم بجريمة اخلاقية .

٣ – ان يكون لائقا من الوجهة الصحية ليس فيه عاهة .

٤ – ان يقدم كفيلا مليئا يتعهد في كفالته ، بأن يعمل بعد تخرجه اذا كلف بذلك خلال ستة اشهر في الجهة التي تعينها له دائرة الاوقاف او اية جهة رسمية اخرى ، مدة تعادل سني دراسته . وبالزام بدفع النفقات التي انفقت علية في حالة تركه الكلية او رفضه العمل في الجهة التي عينت له .

المادة ١٣– يجب ان تتوافر في العميد الشروط التالية : –

أ – لمرحلة نصف الجامعية –

١ – ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو الماجستير .

٢ – خبرة في التدريس لا تقل عن اربع سنوات بعد حصوله على احدى الشهادتين المذكورتين .

ب– لمرحلة الكلية الجامعية : –

١ – ان يكون حاصلا على الدكتوراه .

١ – ان يكون حاصلا على خبرة في التدريس الجامعي لا تقل عن اربع سنوات .

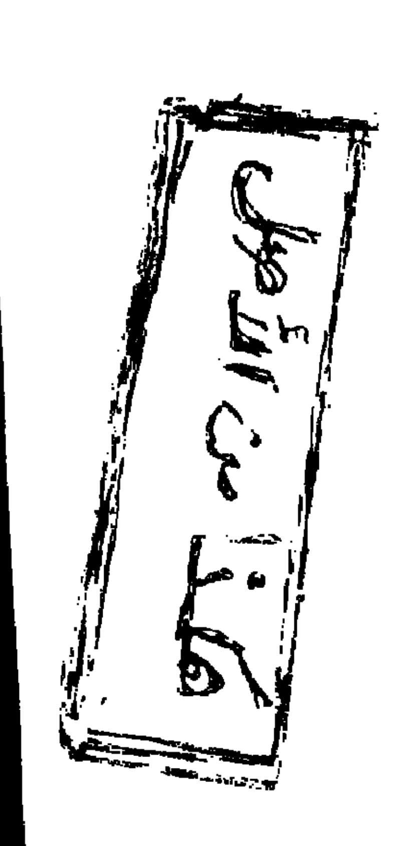
المادة ١٤– يشترط فيمن يعين استاذا ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه وان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة اربع سنوات على الاقل في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها . ويجوز ان يعين استاذا من لم يعمل استاذا مساعدا اذا كانت قد مضت ثماني سنوات على الاقل على حصوله على الدكتوراه من جامعة معترف بها بشرط ان يكون له بحوث او مؤلفات علمية في مادة تخصصه .

المادة ١٥– يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه او الماجستير وان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة اربع سنوات على الاقل .

المادة ١٦– يشترط فيمن يعين مدرسا ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه او الماجستير في الموضوع الذي سيتولى تدريسه .

المادة ١٧– يجوز ان يعين في الكلية معيدون ويكون تعيين المعيد بترشيح من العميد لمجلس الكلية من الحاصلين على تقدير ممتاز او جيد جدا او ما يعادلهما في الدرجة الجامعية الاولى او ما فوقها من الدرجات العلمية .

المادة ١٨– يجوز ان يعين في الكلية من الاردنيين وغيرهم اساتذة غير متفرغين ومحاضرون كما يجوز تعيين غير الاردنيين اعضاء في هيئة التدريس او الاستعانة بهم بصفة زائرين والاستعانة بممتحنين من اعضاء هيئات التدريس في الجامعات الاخرى .



المادة ١٩– يتم تعيين اعضاء الهيئة التدريسية من العميد والاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الكلية وترفيعهم وانهاء خدماتهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بمقتضى احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الموظفين المعمول بهما بناء على تنسيب مجلس الكلية على ان يمارس مجلس الاوقاف صلاحيات لجنة انتقاء وترفيع الموظفين ، ويمارس رئيس المجلس صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة للاغراض المقصودة في القانون والنظام المذكورين .

١٩٦٤/٨/١

الحسين بن طلال

وزير الصحة امين مجج	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير العدلية بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات نظام الشرابي	وزير الانشاء والتعمير كامل محي الدين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل امين يونس الحسيني	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الداخلية محمد نزال العرموطي	وزير الخارجية قدري طوقان	وزير الاعلام صلاح ابو زيد	
وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير الاقتصاد الوطني عادل الشمايلة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد اللوزي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٦ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

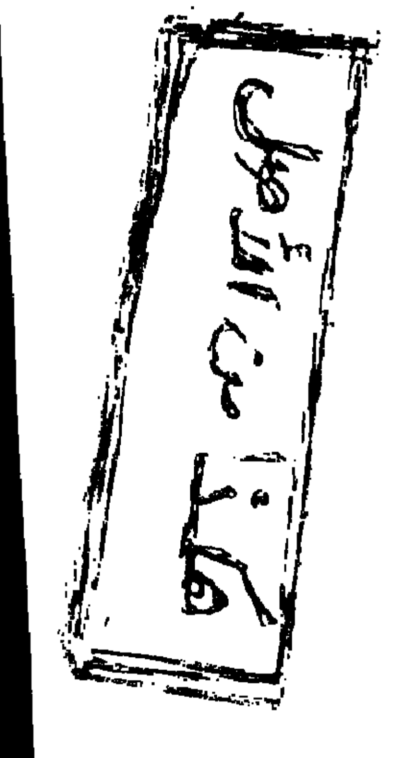
نعين معالي السيد محمد علي رضا عضوا في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٣ .

١٩٦٤/٧/٢٢

الحسين بن طلال

وزيــر الداخلية
محمد نزال العرموطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



اعلان بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ (قانون المناهج والكتب المدرسية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٨٨ ، تاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل تحت الفصل الثامن من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٤/٧/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المبحوث عنه .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٢ ـ د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب سلطات الامن وتأميناً للسلامة العامة آمر بنقل مضخـات المحروقات الواقعة ضمن حدود بلدية نابلس الى اماكن اخرى مناسبة توافق عليها الجهات الرسمية المختصة وذلك خلال شهرين مـن تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٨/١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفـاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٢ ـ د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب سلطات الامن وتأميناً للسلامة العامة ، آمر بالاستناد الى المادة (٢ ـ د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ بنقل مضختي المحروقات الواقعتين في مدينة بيت لحم والعائدتين للسيدين اميل الياس صابات وعيسى موسى بارتو الى اماكن اخرى مناسبة توافق عليها الجهات الرسمية المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هـذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٨/١٣

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني